الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري

الأستاذ : **عرشوش سفيان**

أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق والعلوم السياسية

- جامعة خنشلة -

ملخص:

تهتم مختلف التشريعات وبدرجة ملحوظة بتقرير حماية فعالة لنظام الحكم السياسي القائم في الدولة، وذلك لمواجهة الأفعال التي تستهدف الإضرار أو الاعتداء على نظام الحكم، بقصد الإطاحة به أو تغييره بغير الطرق والوسائل الشرعية التي حددها الدستور. وفي ذلك نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 77 على: " **يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، ... ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه"**، أيضاً يعاقب المشرع في المادة 78 من قانون العقوبات على مجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكاب مؤامرة أو عرض تدبير مؤامرة، يكون الغرض منها القضاء على نظام الحكم أو تغييره. لهذا يقف البحث على مدى استيعاب المشرع للمخاطر التي تهدد نظام الحكم في الدولة، لذا قد تم صياغة إشكالية البحث في سؤال جوهري هو: **إلى أي مدى حققت الحماية المستهدفة لنظام الحكم في قانون العقوبات الجزائري ؟**

Résumé :

Plusieurs législations prennent soin et avec une grande envergure d’offrir une protection efficace du système actuel de gouvernance politique dans l'État et cela pour confronté les faits et les actions nocifs et qui agresse le régime de l’état, soit avec un renversement ou un changement illégitimement et contrairement au principe de la constitution ,dans le Code pénal algérien stipule dans son article 77:"L'attentat, dont le but a été, soit de détruire ou de changer le régime, ...l'exécution ou la tentative constitue seule l'attentat", et aussi le législateur algérien punis dans l’article 78 du Code pénal uniquement sur deux personnes ou plus sur la conception de commettre complot ou voir un accord de la parcelle, le but de l'élimination du régime ou le modifier. Et c’est pour cela que la recherche donne une grande impotence d’étudier l’assimilation du législateur pour les dangers qui menace le système gouvernemental et de cela une problématique se pose « dans quelle mesure l'objectif du régime de protection a étais atteint dans le Code pénal algérien? »

مقدمة:

الدولة وسيلة لتنظيم السلوك البشري وفرض القواعد التي تنظم حياة الأفراد بما يضمن لهم استتباب الأمن. والنظام القانوني الذي تتبناه الدول إنما يهدف أساسا إلى حماية مصالح المجتمع ضد أي عدوان في الداخل أو الخارج. يقول المؤرخ "ول ديورانت": " إن الحضارة تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق، لأنه إذا ما امن الإنسان من الخوف، تحررت في نفسه دوافع التطلع وعوامل الإبداع والإنشاء "[1]، لذلك كان الإنسان ولا يزال دائم السعي نحو الوسائل التي تقيه الضرر وتوفر له الاستقرار والأمان، فراح يبحث عن الأمن بالانضمام إلى جماعات، ليجد فيها سندا يوفر له الحماية [2]. ومن ثمة ارتبطت ظاهرة نشأة الدولة في المجتمع الإنساني أساسا بالمقدرة على تحقيق الأمن [3]. لكن الطمأنينة والاستقرار للأفراد المجتمع لا يمكن تحقيقها بمعزل عن امن الدولة و نظام الحكم نفسه، من أي اعتداء أو مؤامرة تمس به. وبهدف الوقوف على معالم جريمة قلب نظام الحكم، سنتطرق في البحث إلى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ومعرفة صورها وأركانها، في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول- الطبيعة القانونية لجريمة قلب النظام و صورها

نظام الحكم هو مجموعة من المؤسسات السياسية التي تكون الحكومة وتنظم عملها. و لنظام الحكم أحد المعنيين، الأول: وهو المعنى الواسع الذي يتناول مجموعة الهيئات والمؤسسات الحاكمة في الدولة، أي السلطات العامة كما حددها الدستور(السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية). أما المعنى الثاني: فيراد بها السلطة التنفيذية وحدها دون غيرها، أي الحكومة، وبذلك تكون معنى الحكومة أضيق من معناه السابق، فيكون قاصرا على السلطة التنفيذية وحدها، وتعني السلطة المنوط بها مهمة تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الدولة [4]، وسواء أخذنا بالمعنى الواسع أو المعنى الضيق في تحديد مدلول " نظام الحكم" فإن كل محاولة تستهدف الإطاحة بأي من تلك المؤسسات يشكل المحل الذي تقع عليه جريمة قلب نظام الحكم .

المطلب الأول- الطبيعة القانونية لجريمة قلب النظام:

جرائم قلب النظام يمكن أن تكون موجهة مباشرة إلى الدولة في وجودها وكيانها، كما يمكن كذلك أن تكون موجهة للسلطة القائمة في الدولة بقصد الإطاحة بها وإحداث أخرى بديلة لها. وهو ما أدى إلى التمييز بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وتلك الواقعة على الأمن الداخلي، فالأولى تطال بالتجريم كل مساس بالكيان الدولة أو ببقائها أو بسلامتها، أما الثانية فتعني بالتجريم والعقاب لكل من يهدد نظام الحكم ومؤسساته.

وفقا لذلك فقد ارتبطت جريمة قلب نظام الحكم بجرائم امن الدولة الداخلي، بينما الجرائم امن الدولة الخارجي فتشكل تهديد على كيان الدولة كله. إذ أن هناك فروقا بين النوعين من

الجرائم، تجعل كلا منهما متميزا عن الآخر، وللإحاطة بمعالم الجرائم الماسة بنظام الحكم، جدير بنا أن نتطرق في البداية إلى بيان الأصول التاريخية لحماية نظام الحكم، ومعرفة محل المصلحة المحمية، لنخلص في النهاية للطبيعة القانونية لجريمة قلب النظام.

الفرع الأول- التطور التاريخي لجريمة قلب النظام :

واكب تبلور مفهوم الدولة تفكير متواصل، حول كيفية حمايتها من التهديدات الداخلية والخارجية، وبدوره ارتبط ظهور الدولة القومية الحديثة بعدة أبعاد لعل من أبرزها إرساء قواعد النظام، وتحقيق الأمن في خضم الصراعات والفتن الدينية والقومية عند الشعوب منذ الأزل [5].

فالألواح القديمة التي اكتشفت في بلاد الرافدين ووادي النيل والصين قدمت لنا البرهان على أن الجريمة الماسة بنظام الحكم كانت معروفة في عصور البلاد الغابرة ولم تترك دون علاج، وما نستخلصه من هذه الألواح هو أن الجريمة الماسة بنظام الحكم قد تحددت في الأفعال الإجرامية التي تمس بسلطة الملوك، أو تحط من كرامتهم وألويتهم التي قد فرضوها على الناس بما بثوه من تعاليم تهدف إلى إيمان الناس بان الملوك يستمدون سلطانهم من الآلهة مباشرة ومن عصاهم فقد عصى الآلهة، وكانت العقوبات التي عثر عليها في الألواح الكهنوتية تمثل الوحشية والقسوة بأبشع صورها [6].

فمنذ القدم ارتبطت جريمة قلب النظام بطابع سياسي، لأنها كانت تعتبر مساسا بالجلالة أو العظمة الملكية، وكل مساس بهذا الجانب كان ينظر إليه باعتباره عدوانا على الدولة والمقدسات معا فشخص الملك أو الإمبراطور في تلك الأزمنة، كان تجسيدا لفكرة الدولة والدين معا ، بل كانت القواعد القانونية التي تحمي الحاكم أسبق من تلك التي تحمي شخصية الدولة المعنوية[7]، وكانت جرائم أمن الدولة تسمى " الجرائم الماسة بهيبة صاحب الجلالة "، أو "الجرائم التي تمس التاج" Crimes de lèse majesté[8].

إلى أن جاءت الثورة الفرنسية بمبادئ وأفكار جديدة على الصعيد السياسي أو الدستوري أو التشريعي، احتلت قدرا كبير من الأهمية في الداخل والخارج، أبرزها التفرقة بين الولاء للوطن وبين الولاء للنظام، أو على حد تعبير الفقيه جارسون " مع الثورة ظهر فصل بين الارتباط بالنظام وبين الواجب تجاه الوطن"، وقد انعكست هذه الفكرة بصورة مباشرة على التشريع الجنائي، إذ اخذ المشرع بفكرة الجرائم المضرة بأمن الدولة، محل الجريمة المخلة بالذات الملكية، ومن هنا جاءت "الجرائم المخلة أو الماسة بأمن الدولة "، كتعبير فرضته وأوجبته متغيرات العصر، فقد صار للدولة شخصيتها المستقلة وكيانها الوطني[9]. من دون إغفال لتحديد مفهوم جريمة الجلالة وتحديد الخطوط الفاصلة بين الجرائم التي تستهدف مباشرة " الجلالة البشرية" وهي الاعتداء على سلامة الملك أو سلامة احد أقاربه والتآمر عليه [10]. فبرزت التفرقة بين الدولة كهيئة معنوية وبين شخصية الحاكم، وعدت

السيادة للدولة لا للحكام. من اجل ذلك أصبح تحديد نوع المصلحة المحمية له الأثر الحاسم لفهم طبيعة جريمة قلب نظام الحكم.

الفرع الثاني- المصلحة المحمية في جريمة قلب النظام (الحق المعتدى عليه) :

لكل قاعدة من قواعد القانون مصلحة تحميها وغاية تستهدفها، ولا تخرج قواعد قانون العقوبات من هذا المبدأ، فلكل قاعدة جنائية تقرر جريمة، إلا وكان حق أو مصلحة يرمي القانون إلى حمايتها بالجزاء الجنائي [11]. من اجل ذلك يجب التركيز على المصلحة المحمية في نطاق جريمة قلب النظام، وذلك لان محور التجريم والعقاب فيها يدور حول: " شخصية الدولة الداخلية"، ومعنى ذلك أن الدولة كشخص قائم بذاته، له مصالح أساسية على الصعيد الداخلي يلزم حمايتها.

يشتق معيار الجريمة السياسية من طبيعة الحق المعتدى عليه، أو من طبيعة المصلحة التي حل بها الضرر، وبمقتضى ذلك، فان كل اعتداء على كيان الدولة أو نظامها السياسي يؤلف جريمة سياسية، وفي ذلك يقول "فون ليست-Von Liszt" :" الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة المقترفة ضد كيان الدولة وأمنها أو الواقعة على رئيس الحكومة أو على حقوق المواطنين السياسية "، ويأخذ بهذا الرأي الفقيه الفرنسي " غارو-Garraud" فنراه يعرف الجريمة السياسية بقوله:" أنها الجريمة التي تقضي على وجه الحصر إلى تقويض النظام السياسي أو تعديله أو الإخلال به". أما " أورتولان-Ortolan" فينح الى أن الباحث في هذا المضمار يطرح على نفسه ثلاثة أسئلة للتفريق بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية، على أن يوافق الأسئلة هذه الأجوبة التالية : **السؤال الاول، من هو الشخص الذي أصابه الضرر الجريمة المباشر؟ الجواب الأول: الدولة؛ السؤال الثاني:على أي حق من حقوق الدولة وقع الضرر؟ الجواب الثاني: على حق من الحقوق المتعلقة بنظامها الاجتماعي أو السياسي؛ السؤال الثالث: ما هي المصلحة التي تجنيها الدولة من العقاب ؟ الجواب الثالث: حماية نظامها الاجتماعي والسياسي[12].**

جريمة قلب النظام تمس بشكل الحكومة، وترتبط بالتالي ارتباطا عضويا بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وهي تلك: " الجرائم التي تستهدف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها، أو إثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة، أو إثارة الفتنة، والاقتتال الطائفي بين أفراد وفئات الشعب، أو القيام بأعمال إرهابية داخلها، أو النيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية. وقد سميت هذه الجرائم بالواقعة على أمن الدولة الداخلي، لأنها تمس بكيان الدولة الداخلي، و تعريضه لأشد الأخطار والأضرار" [13]. فالقاعدة الجنائية في هذه الجرائم أنها تحمي نظام الحكم، ودستور الدولة وشكل الحكومة.

الحكومة ليست شيئا آخر سوى الدولة لان الدولة هي الشكل القانوني لكل مجتمع وطني، ولا يتصور في مجتمع ما، أن يوجد شكل قانوني له دون سلطة تجمع شملهم، وتضبط أمور الحياة فيه. هي الحكومة التي يدين لها الكافة بالطاعة. فالحكومة إذا هي الدولة تجاوزا"[14]. وإن كانت الدقة العلمية تستوجب اعتبار الحكومة بمثابة السلطة التنفيذية في الدولة بينما للدولة سلطات أخرى غيرها مثل السلطة التشريعية والقضائية.

كما انه من الضروري التمييز بين جرائم امن الدولة والجرائم الماسة بنظام الحكم، الذي يستهدف مجرد التغيير في التنظيم السياسي، والمؤسسات والدستورية دون المساس بكيان الدولة ووجودها القانوني، وبعبارة أخرى فهذه الجرائم موجهة ضد النظم، والقوانين التي شرعتها الدولة لنفسها، والدفاع عن نوع الحكم هو الموضوع الأول لاهتمامات كل المشرعين[15]، وهو ما يعبر عنه اليوم بـ: "الأمن القانوني ".

الفرع الثالث - جريمة قلب النظام كجريمة سياسية:

الجرائم التي تؤذي المصالح الجماعية الكبرى قد تقترف ضد الدولة كسلطة سياسية، كالحكومة، فتستهدف قلب نظام الحكم أو تغيير شكله، أو اغتصاب السلطة، وقد تقترف ضد الدولة كمركز سيادة قومية وتستهدف عندئذ استقلال الأمة كلها أو سلامة الوطن [16]، إضافة إلى انه لا يمكن تجاهل العناصر المكونة للدولة، لنقرر أن الجريمة السياسية هي اعتداء على السلطة السياسية وحدها، وإنما يجب أن يكون تحديد موضوع الاعتداء شاملالهذه العناصر الثلاث: الشعب، والإقليم، والسلطة ذات السيادة، وذلك بوصفها عناصر سياسية تكون جميعا مفهوم "الدولة" المجني عليها في الجريمة السياسية، والقابلة لان تكون محل العدوان في الجرائم السياسية[17]. وهو ما أقرته المادة 77 من قانون العقوبات والتي لا تقتصر على حماية نظام الحكم كسلطة سياسية فحسب، بل يشمل تحريض المواطنين والسكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، والمساس بوحدة التراب الوطني. فجريمة قلب نظام الحكم جريمة سياسية بامتياز.

الجريمة السياسية في نظر أصحاب المذهب الموضوعي، هي التي تقع على النظام السياسي للدولة، ولا يعد المجرم سياسيا إلا إذا مس احد الحقوق المقررة للدولة، باعتبارها سلطة سياسية عامة، بغض النظر عن الدافع أو الهدف من الجريمة فالعبرة هنا بموضوع الجريمة وليس هدفها [18]، وبناء على هذا المعيار فقد عرف بعض الفقه الجريمة السياسية بأنها: " الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الداخل أو الخارج أي المساس باستقلالها أو سيادتها أي من جهة الداخل أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات العامة أو حقوق الأفراد السياسية "[19]. إلا انه ليس كل اعتداء على الدولة يؤلف جريمة سياسية، مثال على ذلك : إذا وقعت جريمة من

الجرائم على حق من حقوق الدولة المتعلقة بثروتها، أو بصفتها مالكة أو دائنة، كالتهريب أو الاختلاس لأموالها، أو اغتصاب أملاكها، فلا يمكن اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية، ذلك أن هذه الجرائم لا تختلف عن الجرائم الماسة بحقوق الأفراد ومصالحهم الخاصة. ولا تعتبر الجريمة السياسية ما لم يكن الحق الذي أضرت به من الحقوق التي تمتلكها الدولة بصفتها سلطة عامة L'Etat considère comme puissance publique[20]، إلى جانب أن الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كالرشوة، وصرف النقود، واستثمار الوظيفة، والإخلال بواجبات إساءة استعمالها، وكذلك الجرائم الواقعة على السلطة العامة كالتمرد على الموظفين، والجرائم المخلة بسير القضاء، كلها جرائم عادية وليست جرائم سياسية .

إن الجهود الفقهية الضخمة التي بذلت سعيا وراء وضع مفهوم قانوني حاسم للجريمة السياسية كانت في الغالب جهودا فاشلة، ما أدى لعزوف جل التشريعات الوطنية عن وضع تعريف لها، على الرغم من أن ثمة قيمة علمية وعملية من وضع تعريف للجريمة السياسية تتجلى من ناحية، أن الجريمة السياسية جريمة داخلية نص عليها قانون العقوبات السياسي الوطني الذي ينظم مباشرة الدولة حقها في العقاب، بالنسبة للجرائم الموجهة نحو شكل الحكومة [21]. كما أن الآثار القانونية لاعتبار جريمة قلب النظام جريمة السياسية، أن لا تسري أحكام العود على الجرائم السياسية، أن يمنع القانون الحكم بالإعدام في الجريمة السياسية ،لا يحرم المجرم السياسي من ممارسة حقوقه السياسية المكتسبة اثر انتهاء العقوبة[22]، أن لا يحول القانون دون ممارسة المجرم السياسي لواجباته الاجتماعية الثقافية أو الدينية خلال مدة نفاذ العقوبة أن يلتزم القانون والأنظمة بمعاملة السجين السياسي معاملة خاصة تليق بمركزه الاجتماعي، أن يمتنع القانون عن نزع الجنسية عن المجرم السياسي، أن يراعى قانون البلد الذي يلجا إليه المجرم السياسي في تحديد سياسة الجريمة .

المطلب الثاني- صور جريمة قلب النظام :

تهدف الجرائم الماسة بنظام الحكم، إلى الانتقاض على أجهزة الحكم، أو التمرد على مؤسسات السلطة، أو إجراء تعديل في القواعد التي وضعها الدستور لتحديد شكل الحكم وأصول ممارسته، كتغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعية، أو إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة، أو منع هذه من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، كل هذه الجرائم لا تمس الدولة في كينونتها، أو موضوعها، أو في علاقاتها بالدول الأخرى، وإنما تمس الحكومة، وأجهزة الحكم وسلطاته [23]. وعليه نذكر بعض الصور لجريمة قلب النظام لا على سبيل المثال لا الحصر:

الفرع الأول- الانقلاب والثورة وقلب النظام و الدستور:

الانقلاب يعني قلب نظام الحكم بالقوة، والاستيلاء على السلطة. أما الثورة فتعني تغيير النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة بصورة جذرية، وهذه التفرقة مهمة، خاصة في الدول العربية التي عرفت موجات من الانقلابات بصورة ملفتة النظر [24] ، فالثورة حركة يقوم بها الشعب في مجموعه.

وإذا لم تتغلغل الثورة في كل الأمور وتعمل على إصلاحها وإقامة حياة أفضل للأفراد من حياتهم السابقة، وإنما تقتصر غايتها على مجرد استبدال حكم بحكم آخر، وتعديل في الأوضاع السياسية فقط فإنها لا تعتبر ثورة بالمعنى الصحيح ولا تخرج عن هذه الصورة عن وصف الانقلاب [25]،لإحداث تغيير جذري في حياة المجتمع. أما الانقلاب فهو حركة يقوم بها شخص أو عدة أشخاص بقصد الاستيلاء على السلطة، لتحقيق أغراض شخصية بحتة تتعلق بهم، وقد يكون هؤلاء على علاقات بقوى خارجية، تدفعهم وتحركهم تجاه قلب النظام الشرعي القائم في البلاد، [26].غير أن الصورتين الثورة والانقلاب كثيرا ما يختلطان في الواقع، لان الثورة لا تقوم على قوى شعبية محضة، بل تستعين عادة ببعض عناصر القوى المؤثرة داخل المجنمع سواء في الداخل أو الخارج.

الثورة لا تؤثر على الدولة في ذاتها، وإنما تؤثر في شكلها، وفي نظام الحكم فيها، كما أن الفقه يرى في نجاح الثورة أو الانقلاب يؤدي إلى سقوط الدستور فورا من تلقاء نفسه، إلا أن ثمة اتجاه آخر يرى أن الثورة لا تؤدي إلى إلغاء الدستور كلية وإنما تسقط منه القواعد المتعلقة بنظام الحكم فقط ذلك لان الثورة موجهة إلى التنظيم السياسي في الدولة وسلطة الحكم فيها، إلا أن الثورة لا تمس بالقوانين التي تعتبر مكملة للدستور كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الجنائي، وغير ذلك من القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وعلة بقاء هذه القوانين أنها لا تتعلق بالنظام السياسي للدولة، كما أن بقائها هي ضرورة من ضروريات بقاء الدولة وتنظيم سلوك الأفراد فيها، إلا أن الثورة من شانها أن ترفع عن القواعد المجرمة للأفعال المرتكبة أثناء الثورة وصفها الإجرامي في الماضي، لتصبح أفعالا مباحة ما لم يصاحبها أعمال تخريبية وإتلاف للممتلكات العامة والخاصة، ومصدر هذه الإباحة هي الشرعية الثورية [27].

ذهب البعض إلى القول بأنه لا مجال لتطبيق هذه النصوص في مجال تغيير دستور الدولة بطرق غير شرعية إلا في حالة الفشل، لأنه في حالة النجاح تؤول للجناة دفة الحكم فيتوجون بأكاليل النار وينقلبون من مجرمين موصومين بالعار إلى أصحاب مجد وفخر. إلا إن هذا التصور في غير محله لان نجاح المحاولة ليس مؤداه بالضرورة أن تؤول إلى أيدي أصحابها مقاليد الحكم، وعند إذن يتعرضون للمحاكمة وتطبيق قانون العقوبات ، وقد قدمت السوابق الفرنسية أمثلة على ذلك[28].

الفرع الثاني- الجرائم الواقعة على الدستور :

مصطلحي القانون الدستوري والدستور من الناحية الموضوعية كانا متطابقين، باعتبارهما يتضمنان القواعد المتصلة بنظام الحكم، لكن وثيقة الدستور تطورت في الوقت الراهن بحيث أصبحت تشمل على قواعد ومبادئ لا تتصل بنظام الحكم فقط بل تتعلق بالتنظيم الإداري والقضائي أو بأهداف اقتصادية واجتماعية التي تصبو الدولة إلى تحقيقها [29].لذلك فان المساس بالدستور هو مساس بالأمن القانوني للدولة، الذي يشمل الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي باعتبار أنها أهداف يسعى النظام الحكم لتحقيقها، وأي اعتداء يصيبها، يشكل إخلال بطريق غير مباشر بالنظام القانوني للحكم .

فالنظام الدستوري في الدولة هو محل الحماية الجنائية في جريمة قلب النظام، إذ أنها موجهة في كل صورها ضد النظام الدستوري القائم، بما يعني أن الجريمة ذات طبيعة دستورية، ويتضح ذلك من خلال استخدام الجاني لوسائل غير دستورية لإحداث التغيير الدستوري، لهذا نلاحظ أن المشرع الفرنسي يتكلم عن الاعتداء الذي يستهدف مؤسسات الدولة من حيث بنائها الدستوري [30].

وقلب الدستور هو هدمه وبالتالي استبدال الحكومة النيابية بالحكومة المطلقة، وأما تغيير الدستور فهو تعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى إليه[31].كما انه لا يقصد بحماية دستور الدولة، المعنى الحرفي لهذه العبارة، إذ أن حماية الدستور تعني حماية المؤسسات والنظم والحقوق التي يتضمنها الدستور، وليس المقصود مجرد النصوص المطبوعة والمنشورة، فالذي يقوم بإحراق الدستور لا يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بالقوة.

كما أن التنوع في المضامين التي يحملها مفهوم الأمن أدى إلى بروز مصطلحات جديدة لعل من أبرزها ما يعرف بالأمن الصلب" Hard Security" و الأمن الناعم " Soft Security" ، إذ يشير الأول إلى الأمن في سياقه التقليدي أي القوة العسكرية، أما الثاني فيشير بشكل خاص إلى التحديات والتهديدات غير العسكرية العابرة للحدود كخاصية ميزت فترة الحرب الباردة و تنامي العولمة، وتتراوح هذه التهديدات بين ما هو سياسي و اقتصادي و اجتماعي و أخرى تتعلق بالبيئة و غيرها من التهديدات المختلفة [32] و المتعلقة على الأخص بالجانب المخصص لحماية النظام السياسي للدولة وحماية الحرية الفردية للمواطن، إذ لا شك أن القانون الجنائي يقوم بترجمة علاقة الدولة بالحرية الفردية لمواطنيها في صورة جرائم، وبالتالي فإن كل تطور يصيب النظام السياسي للدولة ينعكس حتما على الجرائم السياسية سواء من حيث صورها أو من حيث مدى قسوة عقوباتها [33].

أكد العديد من الكتاب على أهمية البعد الاقتصادي ومنهم" روبرت ماكنمارا " الذي ربط الأمن بالتنمية وبذلك، فإن الأمن الاقتصادي يعني حسبه تحقيق التنمية التي تضمن الاستقرار داخل الدولة، ويفترض بأن الأزمات الداخلية تؤثر على الاستقرار السياسي والأمن الوطني .لذا يسود الاعتقاد أنه "بالنسبة للأغلبية العظمى من سكان هذا الكوكب فإن الأسباب الرئيسية للأمن هي عدم تلبية حاجاتهم

الأساسية"Basic Needs " وهذه الأخيرة هي بعد هام في الأمن الوطني أصبح الأمن الاقتصادي بعدا أكثر أهمية في مجالي الاقتصاد السياسي الدولي والدراسات الأمنية [34]. ويبدو لأول وهلة، أن الأمن و التنمية متناقضان، أولهما – على الأقل – مجالات مختلفا، ولا رابطة أو علاقة بينهما، يقول " روبرت ماكنمارا"، رئيس البنك الدولي الأسبق: " إن كثيرا من دارسي الأمن القومي يحصرون تفكيرهم في الحديث عن المفهوم العسكري للأمن، وهذا فهم تقليدي بحت، ويعكس أفقا ضيقا ويفتقر إلى الموضوعية في التفسير ... ذلك لان الأمن العسكري نفسه ليس إلا احد أبعاد الأمن القومي ... فالأمن هو التنمية بكافة أبعادها، وبدون التنمية لا يمكن إن يوجد امن بهذا المفهوم أو بغيره، ويؤكد الخبير الاجتماعي الدكتور "عبد المعطي محمد عساف"، أن قضيتي التنمية والأمن القومي ليستا في الواقع إلا وجهين مترادفين لقضية واحدة، وإذا كانت المحاولات المبذولة لمضاعفة حجم الإنفاق وتكثيف الجهود في مجالات الأمن الداخلي والوطني، إذا لم تكن قائمة على أسس مدروسة، فإنها لا تعدو أن تكون محاولات فاشلة وعاجزة عن تحقيق الأمن المأمول، وهي بذلك لا تؤدي إلا إلى إهدار الموارد الوطنية والقومية [35].

أيضا من شأن جريمة الفتنة دفع البلاد إلى حالة اضطراب إما بخلق تفكك في بنية المجتمع وتماسكه، أو بتهديد الدولة في وجودها واستمرارها بمؤسساتها القابضة على الحكم، أي أن هذه الجريمة ترتكب ضد سلامة الدولة من جهة الداخل[36]. و تلحق الحرب الأهلية ضررا بالسلطة وممارستها التي يجب أن تبقى دائما محترمة، لان الدولة وحدة روحية أساسها الوطن ومبتغياها إن يعم السلام بين أبناء الشعب، فمن يحاول النيل من هذه الغايات العليا فانه بلا شك ينال من سلطات الدولة ويحاول إضعافها، وهي بالتالي تزعزع الرباط الوطني وهو ما من شانه أن يؤثر على الأمن الداخلي للدولة [37].

الفرع الثالث- التشكيل العصابي لقلب نظام الحكم:

تعانى كافة المجتمعات على اختلاف قيمها ومكوناتها من ظاهرة التشكيلات العصابية، لذا تحرص غالبية التشريعات الجنائية على تجريم مختلف صور التشكيلات العصابية , وذلك بالتصدي للتشكيل العصابي في مرحلة مبكرة، قبل أن تصبح امرأ واقعا أو بما يقلل من تفاقمها و انتشارها .

أن السلوك الجماعي في ارتكاب الجريمة أشد خطرا من الجريمة التي تقع بسلوك يفتقد إلى التخطيط والتنظيم، فالجريمة الجماعية تفترض- عادة- تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين الجناة، مما يجعل تنفيذها يتم بدقة تكفل لها النجاح، وفضلا عن ذلك يجعل الجناة أكثر أمنا وأشد جرأة، ويصبح المجني عليه أشد عرضة للخطر وأضعف أملا في النجاة وأكثر ميلا إلى الإذعان[38]. لذا اهتم المشرع الجنائي اهتماما خاصا بتجريم التشكيل العصابي كجريمة مستقلة في بعض نصوصه خاصة في جرائم أمن

الدولة نظرالخطورة المصالح المتعلقة بها والتي يمكن تعريضها للخطر نتيجة لهذه التشكيلات [39]. وفي **المادة** 86 : من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات . وفي **المادة** 87 : يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

يرجع أصل اهتمام المشرع الجنائي بجرائم أمن الدولة وبالتالي بتجريم التشكيلات العصابية في نطاقها إلى تأثره بالقانون الفرنسي، ومبدأ الفردية وحماية شخصية الدولة من الاعتداء عليها لحماية مصلحة الجماعة، وتكون الحكومة هي التي تتجسد فيها سلطة الحكم، فيجب حماية أمنها بتجريم الأفعال التي تمثل اعتداء على أمن الحكومة [40]. ويقوم القانون الجنائي بدور علاجي، ويتصدى للتشكيلات العصابية بتجريمها والعقاب على كافة صور السلوك الإجرامي التي تنطوي عليها كجريمة قائمة ومستقلة بذاتها، والتي تقوم أساسا على فكرة الانتماء لتشكيل العصابي، كما تتناول أيضا ما يرتبط بهذه الجريمة من الجرائم أخرى تقع من أشخاص لا ينتمون إلى هذه التشكيلات ولكنهم يقومون بأدوار مختلفة تخدم أهداف التشكيل العصابي وتدعم وجوده [41].

تعد جرائم التشكيلات العصابية – لاسيما التشكيلات الكبرى- معول هدم للديمقراطية وتقويض الأنظمة السياسية المستقرة، نتيجة لقيامها بنشر الفساد بين ممثلي الشعب والقائمين على الحكم في الدول المختلفة [42]. وقد تلجا التشكيلات العصابية إلى الرشوة لبعض الموظفين ورجال السياسة، لغرض الحصول على تسهيلات لأنشطتها غير المشروعة أو للتستر على جرائمها، ومن ثمة الإفلات من العقاب .

التشكيل العصابي كعصابة أو منظمة، ليس جماعة يتساوى فيها الأعضاء من حيث مواقعهم، ولكن المنطقي أن يكون لكل واحد منهم دوره المرسوم الذي يعهد بها إليه، وبما أنها منظمة فعنصر" التنظيم Organisation يعتبر من خصائصها المميزة. قد يطلق على التشكيل العصابي كلمة "تنظيم"، وهو عبارة عن:" كل مجموعة من الأفراد أو الزمر يلتفون حول أهداف معينة ويسعون لتحقيقها من خلال نسق الحقوق والالتزامات والواجبات التي تربط بينهم "، ويطلق هذا التعريف على أي تنظيم أياكانت تسميته ،سواء كان جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة [43].

المبحث الثاني- أركان جريمة قلب نظام الحكم :

في كل جريمة أيا كان نوعها وطبيعتها تتواجد أركان عامة لقيام الجريمة، وتتمثل في الركنين المادي والمعنوي، كما قد توجد أركان خاصة يتطلبها القانون بصدد كل جريمة موصوفة على حدة، تضاف إلى الأركان العامة، لتعطي ا لجريمة اسما قانونيا يميزها عن غيرها من الجرائم. فالركن الخاص أو المفترض في جريمة قلب نظام الحكم و تغييره بطرق غير شرعية، يتمثل في المحل الذي يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامي، والمصلحة التي يراها المشرع جديرة بالاعتبار والحماية، وهو ما تم بيانه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنخصه بالأركان العامة لجريمة قلب نظام الحكم وذلك كما يلي:

المطلب الأول- الركن المادي لجريمة قلب نظام الحكم :

نص المشرع الجزائري في المادة 77 من قانون العقوبات على عقوبة الإعدام، عن كل اعتداء يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، كما أعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

استقر لكلمة اعتداء مدلولها بأنها خاصة بالجرائم الواقعة على امن الدولة، لتشمل بمفهومها معنى أوسع من مدلول الشروع في الجرائم الأخرى، لتدل على جرائم امن الدولة سواء أكانت تامة أو مشروعا فيها، ثم عدل المشرع الفرنسي عن خطته تلك في قانون 1830م بتعديل المادة:88 وقرر تطبيق القواعد العامة للشروع على جريمة الاعتداء، بحيث لا يعاقب على الاعتداء إلا إذا تحققت في أفعال الجاني عناصر الشروع العادية في الجرائم الأخرى، وبهذا المفهوم استقر لكلمة "اعتداء" مدلولها في التشريعات التي أخذت من القانون الفرنسي، تبرير ذلك يرجع إلى سببين: الأول، لاستبعاد المدلول القديم بإبعاد الأفعال التحضيرية والتمهيدية في جرائم امن الدولة من مجال مدلول الاعتداء ومن نطاق التجريم والعقاب. والسبب الثاني: للتمييز بين جريمة الاعتداء وجريمة المؤامرة التي تتبعها أعمال تحضيرية بقصد التنفيذ، وإن الأعمال التحضيرية بقصد إعداد التنفيذ تشكل ظرف تشديد في جريمة المؤامرة ولا تشكل اعتداءا[44]. و سيوضح ذلك من خلال التطرق لعناصر الركن المادي في جرائم المساس بنظام الحكم كما يلي:

الفرع الأول- الفعل الإجرامي(الاعتداء على نظام الحكم) :

لم يبين المشرع ما هي أفعال الاعتداء التي يجب توافرها لتكوين جريمة قلب نظام الحكم، وما كان في استطاعته حصر كل تلك الأفعال لكثرتها وتباينها، وإنما بين الغرض الذي يجب أن ترمي إليه هذه الأفعال وهو قلب النظام أو تغييره. أيا كانت هذه الأعمال بغية الوصول إلى غرض من الأغراض الجنائية المذكورة[45]، هذا التوسع في صور السلوك تقتضيه سلامة الدولة أو أمنها، نظرا لطبيعة هذه الجريمة التي يتعذر معها الإحاطة بالسلوك الإجرامي، وأيضا حتى يترك للقاضي حرية واسعة في الاجتهاد

والتقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا الخطيرة المنظورة أمامه، لكن من غير جور وظلم.

اعتبرت جريمة قلب نظام الحكم، بأنها من جرائم السلوك الايجابي، أي أن الجريمة لا تقع قانونا إلا بإتيان الجاني سلوكا ماديا يسعى به إلى الإطاحة بنظام الحكم والانقضاض عليه، وهذا يعني أن الجريمة لا تقع عن طريق السلوك السلبي، وهذا ما يستفاد صراحة من مجمل النصوص المتعلقة بجريمة الإطاحة بنظام الحكم، وهي النصوص التي جعلت أساس التجريم والعقاب، منوطا بمحاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بقوة،هو ما نصت عليه المادة 79 من قانون العقوبات الجزائري، بان كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 دج إلى 70.000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون العقوبات.

عادة القانون لا يهتم بالوسيلة التي يلجأ الجاني لاستعمالها، إلا أن المشرع قد يشترط في حالات معينة قد يشترط لقيام الجريمة أن ترتكب بوسيلة معينة، وفي هذه الحالة تدخل هذه الوسيلة ضمن عناصر الجريمة، فإذا وقع الفعل دون استعمال هذه الوسيلة لا يعتبر هذا الفعل جريمة، ومن هذه الجرائم : محاولة قلب النظام بالقوة أو تغيير دستور الدولة، فهذه الجريمة لا تقع قانونا إلا إذا ارتكبت بطريقة أو وسيلة معينة حددها المشرع بوسيلة " القوة"، لكن لا يشترط في القوة أن تكون عسكرية ممثلة في السلاح المستخدم، بل يمكن ممارسة القوة بأفعال أخرى، كتنظيم المظاهرات الشعبية [46]. وغيرها من الألفاظ المشابهة التي تستعمل جميعاكمترادفات متساوية في اللغة، كالتجمع Rassemblement، والمظاهرة Manifestation، والتجمهر Attroupement . فقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، كل فعل يستهدف استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا.

والتجمهر هو توافق أو توارد الخواطر على ارتكاب الجرائم، وهو يختلف عن الاتفاق الجنائي الذي يمثل اتحا دا أو اتفاقا على ارتكاب الجريمة بين شخصين أو أكثر، ولا يسأل عضو الاتفاق عن الجريمة المتفق عليها والمرتكبة فعلاتنفيذاللاتفاق إلا إذا كان شريكافي ارتكابها، في حين أن التجمهر يسأل كل شخص من المتجمهرين عن الجرائم المقصودة من التجمهر والمرتكبة فعلافي أثنائه باعتباره شريكافيها إذا ثبت علمه بذلك [47]. أما المظاهرة Manifestation عبارة عن تجمع عدد من الأشخاص في الطريق العام، أو الميادين العامة، للأجل التعبير عن رأي بشان أمور سياسية، فالغرض منها سياسي ، والمظاهرة الثابتة يطلق عليها "تجمع"، أما المظاهرة المتحركة فتأخذ شكل الموكب أو الاستعراض [48]

فالمشرع الجزائري في المادة 97 من قانون العقوبات يحظر التجمهر المسلح، والتجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي، ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة. كما يعاقب في المادة 98 منه بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه. ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة. كما يعاقب في المادة 99 منه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة، وذلك في التجمهر أو أثناء التظاهر.

كما يعاقب المشرع في المادة 41 والمادة 46 من قانون العقوبات، على مجرد التحريض حتى و لو لم يؤدي إلى أي أثر أو نتيجة، يتمثل الركن المادي لجريمة التحريض على المساس بنظام الحكم في التحفيز والتحريك والدفع و التأثير بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث يكون موجها إلى من يراد إقناعه بارتكاب جريمة تمس بنظام الحكم، أما إذا كان التحريض عاما فلا يعد تحريضا بمفهوم المادة 41 من قانون العقوبات.والمقصود بالتحريض هو التحريض العام و ليس التحريض الفردي الخاص، ويقع التحريض العام بنشر أية أمور أو وقائع أو إخبار أو مشاعر من شانها خلق التصميم على ارتكاب جريمة قلب نظام الحكم لدى شخص أو مجموعة أشخاص، دون أن يتطلب المشرع حدوث نتيجة مادية لذلك التحريض، وهو ما يقع نطاقه في المواد 62 و63 و64 ق ع ج من تحريض على أعمال الخيانة و التجسس، وكذلك المادة77 من ق ع ج، والتي تعاقب على تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويجب بأن تنصب عبارات التحريض على قلب أو كراهية أو ازدراء نظام الحكم، ذلك أن التحريض يكون موضوعه بث فكرة تغيير نظام الحكم في عمومه أو في بعض أجزائه بوسيلة غير مشروعة. وهو ما نص عليه المشرع في المادة 113 و 114 من قانون العقوبات، في حال ما إذا اتخذت إجراءات التحريض ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة، وكانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة، تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد، والجناة الآخرين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

الفرع الثاني- النتيجة في جريمة قلب نظام الحكم :

جريمة الإطاحة بنظام الحكم أو تغييره، من الجرائم الشكلية، لا يتطلب القانون لقيامها تحقق النتيجة التي يسعى الجناة إلى بلوغها، وهي قلب نظام الحكم، أو تغيير دستور البلاد أو الاستيلاء على السلطة، كما أن تحقق الخطر ليس شرطا لقيام الجريمة، وإنما يكفي الاستيلاء على السلطة أو قلب نظام الحكم هو غاية السلوك الإجرامي للجاني، ولو لم تتحقق هذه الغاية. وهذا ما يستفاد

صراحة من مجمل النصوص المتعلقة بجريمة الإطاحة بنظام الحكم، وهي النصوص التي جعلت أساس التجريم والعقاب، منوطا بمحاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة.

فالسعي لتغيير الدستور بطرق غير شرعية جريمة شكلية وليست مادية، أي لا يلزم لتوافرها أن ينتج عن سلوك الجاني حدث ضار هو تغيير دستور الدولة، بحيث يكفي أن يكون هدفا يتجه إلى تحقيقه سلوك الجاني[49]، فالمشرع لا يتريث في إنزال العقاب ولا ينتظر تحقق الجريمة، بل يبادر ويعجل التجريم إلى لحظة مبكرة تعتبر فيها الجريمة قد تمت عندها، ولو لم تكن كذلك في الواقع، وهي صورة يطلق عليها الفقه الايطالي " الجرائم المبكرة الإتمام"[50].

إلا أن البعض ذهب إلى القول بأنه لا مجال لتطبيق هذه النصوص في مجال قلب نظام الحكم وتغيير دستور الدولة بطرق غير شرعية إلا في حالة الفشل، لأنه في حالة النجاح جريمة محاولة قلب نظام الحكم و تغيير الدستور بالقوة، تؤول للجناة دفة الحكم فيتوجون بأكاليل النار، وينقلبون من مجرمين موصومين بالعار إلى أصحاب مجد وفخر. إلا أن هذا التصور في غير محله لان نجاح المحاولة ليس مؤداه بالضرورة أن تؤول إلى أيدي أصحابها مقاليد الحكم، وعند إذن يتعرضون للمحاكمة وتطبيق قانون العقوبات [51].

ثانيا- جريمة محاولة قلب نظام الحكم:

يطلق المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة مصطلح المحاولة La Tentative، حيث وضع في المادة 30 من قانون العقوبات تعريفا لمحاولات ارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها. وفي المادة 77 من قانون العقوبات اعتبرت محاولة تنفيذ جريمة قلب نظام الحكم، في حكم الاعتداء نفسه.

إلا أن المحاولة هي دون الشروع، فمراحل ارتكاب الجريمة تبدأ من الأعمال التحضيرية لها، ثم البدء في التنفيذ حتى أتمام الجريمة، فإذا وقفت عند حد البدء في التنفيذ اعتبرت شروعا في الجريمة أما دون ذلك فيعتبر محاولة، في جميع الأحوال يجب أن تتجاوز المحاولة مجرد التصميم أو الاتفاق أو التخطيط للجريمة بل يجب أن يصل الأمر إلى مباشرة بعض الأعمال المادية التي تشف من عزم الجاني على تحقيق قصده إن لم تصل هذه الأعمال إلى مرحلة البدء في تنفيذ الانقلاب، وهنا لا يكفي مجرد الأعمال التحضيرية بل يجب تجاوزها بحد يسير ولذلك فإن شراء السلاح هو عمل تحضيري أما توزيعه على المتآمرين فهو نوع من المحاولة، وعلى ذلك فإن المحاولة هي دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى الجريمة وإن لم تصل إلى البدء بالتنفيذ .

يثار تساؤل في هذا المجال، إذا كانت تعليقات الفقهاء على النصوص التي تصف (الشروع بالقوة والعنف) في هذه الجريمة تستبعد إمكانية توافر ركنها المادي بالتصريحات والكتابات، التي تحض على تغيير دستور دولة بطرق غير مشروعية، فهل تحتمل النصوص التي جاءت خالية من اقتران المحاولة أو العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالقوة العنف، المشرع الجزائري الذي جعل من تغيير الدستور بطرق غير مشروعة مجردا من العنف، يقودنا إلى إخراج الكتابات والخطب التي تدعو إلى القيام بأعمال تستهدف تغيير الدستور بطرق غير مشروعة من مجال تكوين الركن المادي لهذه الجريمة لأنها لا تشكل إلا دعوة للعمل على تغيير دستور بطرق غير مشروعة ، لذلك فهي تقع تحت طائلة **المادة** 88 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة .

ثالثا- التأمر على قلب نظام الحكم:

من قواعد التجريم الأساسية ألا يعاقب الشارع إلا على النشاط الخارجي المحسوس الذي يتجلى بأفعال مادية، لذا فلا عقوبة على التفكير في الجرائم أو التصميم على ارتكابها، فلا يجرم البتة مجرد "العزم" على ارتكاب الجريمة، لصعوبة إثبات العزم لأنه مسالة نفسية، وثانيا لأنه لا يشكل خطرا على المصالح المحمية جنائيا، لهذا كان من الحكمة وحسن السياسة الجنائية أن يتأنى المشرع فلا يجرم العزم حتى تتاح الفرصة أمام الشخص ليقلع عن عزمه [52]، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة، التي تفرض عدم العقاب على مراحل التفكير في الجريمة أو العزم لها والتي لم تصل إلى مرحلة البدء في تنفيذ النشاط الإجرامي، رغبة منه في القضاء على الخطر المحدق بأمن الدولة ونظام الحكم لديها وهو في مهده لذا فالمشرع يعاقب على المؤامرة.

المؤامرة Le complot لون من ألوان الاتفاق الجنائي Accord criminel. وفي محيط جرائم أمن الدولة هي اتفاق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، وإعداد الوسائل اللازمة لذلك، فهي سورة من صور التصميم أو التفكير أو التحضير لارتكاب الجريمة المتفق عليها. ويحتل التآمر منزلة وسطى بين العزم و الفعل، وهو ذو جسامة تستوجب تجريمه حتى لا يقدم أو يتمكن المتآمرون على تنفيذ ما اتفقوا عليه [53]. والعزم (Résolution) يقضي وجود إرادة ثابتة مقررة، فلا يكفي وجود أماني أو تهديدات، بل يجب توطيد العزم على العمل، وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على هذا العزم، فلا تقتصر على إثبات أن المتهمين اجتمعوا فيما بينهم، وأنهم ألفوا جمعية أو عصابة علنية أو سرية، وأن لديهم مشروعا غير معروف أو غير واضح، بل عليها أن تثبت أنهم عزموا ارتكاب جريمة من الجرائم المعنية بالنصوص في القانون، ويمكن حصول الإثبات بجميع الطرق من كتابة وبينة و قرائن.

تنص المادة 78 من قانون العقوبات على المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 سيما المتعلقة منها بتجريم قلب نظام الحكم، والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفذها، وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها، وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها، وكل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في **المادة** 14 من هذا القانون أو بعضها.

رابعا- الاشتراك في جريمة قلب النظام الحكم:

يعتبر شريكا في الجريمة في مفهوم المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك, إضافة لتوافر شرطي, وحدة الجريمة, والتوافق الذهني والنفسي بينه وبين الفاعل المادي, أعتبر هذا الشخص شريكا في هذه الجريمة, ويعاقب بعقوبة الفاعل نفسها.

كما يأخذ حكم الشريك بنص المادة 43 من قانون العقوبات، من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي، حيث نص المشرع في **المادة** 91 يعاقب باعتباره شريكا من يزود مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم، أيضا **وفي المادة** 101 تجيز إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية، بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر.

المطلب الثاني- الركن المعنوي في جريمة قلب نظام الحكم :

جريمة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة، جريمة عمديه، لا تقع قانونا إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بنوعيه العام والخاص، بأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بحقيقة نشاطه المتمثل في قلب النظام الحكم أو تغيير الدستور الدولة أو نظامها السياسي، ومن ثمة لا تقع الجريمة في صورة الخطأ، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية إجرامية معينة هي قلب أو تغيير نظام الحكم، ولا تكتمل العناصر الموضوعية اللازمة لقيام الجريمة إلا إذا تحققت هذه النية الخاصة لدى المتهم، فالأصل أن القانون لا شان له في معظم الجرائم بالباعث أو الدافع إلى ارتكابها، حتى ولو كان هذا الباعث شريفا أو نبيلا، فان ذلك لا يعفي الجاني من المسالة الجنائية، إلا

انه في الجرائم ذلت الطبيعة السياسية ومنها قلب نظام الحكم، يعطى للباعث أو الدافع أهمية بالغة، التي قد تدفع بالمحكمة إلى تطبيق نظام الظروف المخففة للعقوبة بحسب ظروف كل واقعة.

ترتبط البواعث أو الدوافع السياسية ارتباطا وثيقا في الأصل بمفهوم الجريمة السياسية منذ نشأتها، وهو ما أدى بأنصار المذهب الشخصي بالاكتفاء بالباعث الذي دفع المجرم إلى ارتكاب جريمته، فكلما كان الباعث سياسيا اعتبرت الجريمة سياسية، وذلك بغض النظر عن موضوعها، وهذا بعد ظهور مفهوم جديد للإجرام السياسي يعود الفضل في إشاعتها إلى "غيزو- (1787-1974) Guizot " من خلال فلسفته الجديدة في كتابيه : "المتآمرين و القضاء السياسي" Des conspirateurs et de la justice politique و:" الإعدام في الأمور السياسية" De la peine de mort en matière politique، وقد نشر الكتاب في عام 1921م، والكتاب الثاني نشر في 1922م، وكان لهما صدى كبير ليس في فرنسا وحسب بل في جميع أنحاء العالم، وما يتطلبه الأخذ بالدعوة لتلمس دوافع المجرم السياسي وبواعثه وغاياته وأغراضه ومقاصده، أن تتجلى هذه النظرية الرؤوف في تخفيف العقوبات المقررة للجرائم السياسية، وسلخ الصفة الشائنة عنها، وعدم جواز التسليم فيها ومعاملة المجرم السياسي خلال تنفيذ العقوبة معاملة مميزة لا يعامل سواه من سائر المحكوم عليهم الآخرين

إلا انه لا تستقي كل النظريات الشخصية من منهل واحد، وإنما هي مختلفة الموارد والمصادر، ويوحد بينها أنها جميعا تنظر إلى الجريمة السياسية أو جريمة قلب نظام الحكم من زاوية شخصية الجاني، وتتحرى معيارها في ركن الجريمة المعنوي وفي دوافعها وأغراضها، ويمكن تصنيف هذه النظريات في ثلاث أنواع:

الفرع الأول- معيار الباعث أو الدافع:

الباعث على الجريمة هو الغاية منها، أو القصد البعيد الذي يهدف إليه الجاني، كأداء لواجب وطني أو تأييد لفكرة سياسية، فالباعث على الجريمة قد يكون ذميما وقد يكون نبيلا وقد تكون البواعث مختلفة في الجريمة الواحدة، كما انه قد تكون واضحة، وقد تكون خفية يتجاوز تحديدها قدرة القاضي[54]، سيما في الجريمة السياسة المركبة أو المختلطة والتي يقع فيها الاعتداء على حق فردي لتحقيق غرض سياسي، إذ تعبر عن تعدد معنوي أو صوري للجرائم، فهي تتمثل في وحدة السلوك وتعدد النتائج، لذلك فان التعدد الصوري أو المعنوي يتوافر كلما ترتب علي السلوك الواحد أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانونا ويسري في ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة، ويعتمد على الباعث Le Motif أو الدافع Le mobil ويريد بها السبب الفعال أو العلة الرئيسية التي حملت الفاعل على اقتراف نشاطه الإجرامي، ويؤيد كثير من الفقهاء هذا الرأي، ومن بينهم : "روسل – Russel"، و" هولتزندروف Holfzeendorf" و" كلارك – Clarke"[55]

فالبواعث والدوافع السياسية التي يفترض فيها أن تكون نبيلة، بعيدة من الأثرة والمصلحة الذاتية وخالصة لوجه الخير والإصلاح، هي في الأصل المبرر الأول والحجة الرئيسية التي دعت في النصف الأول من القرن المنصرم، إلى ضرورة التفريق بين المجرم السياسي والمجرم العادي، وإلى إحاطة الأول بضروب الرعاية والرأفة والمعاملة الخاصة.

ويرى علماء الإجرام المحدثون أن المجرم السياسي يؤلف النموذج الصادق للمجرم العقائدي Le délinquant par idéologie ويجب أن ينظر إليه كصنف قائم بذاته، ويتميز كما سواه في شعوره الصادق بان الفعل الذي يقترفه إنما هو واجب يمليه عليه ضميره، ويأمره بها وجدانه كجزء من الرسالة التي التزم بها، والمجرم السياسي العقائدي يندر وجوده في الفترات التي تتطور فيها الحضارة تطورا هادئا وتنمو نموا سليما.

- **نقد النظرية:**

إن الدافع أو الباعث مهما علا شأنه لا يصلح أن يكون ركنا من الأركان المكونة للجريمة، فقد يقتدي القاضي بالدافع أو الباعث عند تقدير العقوبة تغليضا وتخفيفا عملا بقاعدة تفريد العقوبة، لكنه لا يمكنه أن يجعل منه المعيار الوحيد لتحديد طبيعة الجريمة المقترفة وتعيين حقيقتها، وفضلا عن ذلك، فان الأخذ بهذا الرأي يوسع من مدى شمول الجريمة السياسية حتى يصبح من السهل أن تندرج في نطاقها جميع الجرائم العادية، إذ يكفي أن يتذرع الجاني بأنه اقترف جريمته المعادية لاعتبارات سياسية حتى يضفي عليها الطابع السياسي لتعتبر من الجرائم السياسية، وليس من المتعذر إطلاقا أن يقوم الدليل في أية جريمة – أيا كانت- على أن الباعث على ارتكابها سياسي، وفوق ذلك فان معيار الدافع والباعث بوجه عام، يصعب استظهاره والتثبت منه، فهو أحيانا مبهم ويصعب استجلاؤه، أو خفي مستكن يتعذر نبشه وإثبات ما ستر فيه، وقد يعتلج في نفس الجاني عند اقترافه لجريمته بدوافع وبواعث متعددة ، ومثاله أيضا من يتعاون مع مجموعة وطنية في أرض محتلة معتقدا أنها من المقاومة الوطنية، وليس شرف الباعث أو نبل الدافع من عناصر القصد الإجرامي، لذلك فمن انضم إلى اتفاق عالما بأن الغرض منه المس بسلامة البلاد، توافر القصد الجنائي لديه حتى ولو كان دفاعه إلى هذا الانضمام تحقيق إصلاحات سياسية أو نشر أفكار حزبية أو مذهبية يؤمن بها، فالعبرة بانصراف الإرادة إلى الدخول في المؤامرة التي تستهدف ارتكاب جناية أمن الدولة، وليس من الغرض الذي ستحققه هذه الجناية لو نجحت [56].

كما أن النظرية تخلط بين الباعث والدافع والحاجة والحافز، فالدافع: حالة من الإثارة تنتج عن إحساس الإنسان بافتقاد أمر ما، وهي تعبير عن حاجات الفرد لذلك فهي شخصية وداخلية، في حين أن الحوافز: تكون خارجية عن الفرد ذاته. فهي تمثل عوامل مؤثرة خارجية موجودة في بيئة الفرد، أما الحاجة: تنم عن افتقاد أمر ما، تدفع الإنسان إلى السعي لإشباع حاجاته، أما الباعث: فهو

منبه يبلغ من القوة القدر الذي يكفى لدفع الإنسان إلى السلوك الإجرامي، قد تحركها عوامل داخلية و خارجية.

الفرع الثاني- معيار الغاية أو الغرض:

الغرض أو الهدف Le but، وتعنى بها الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل من وراء الإقدام على نشاطه الإجرامي، فكل فعل غير مشروع يستهدف فيه فاعله الاعتداء على النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في البلاد يدخل في عداد الجرائم السياسية بمقتضى هذه النظرية، وفي ذلك يقول "Hoseeus":" إن من خصائص الجريمة السياسية أن الفعل فيها يهدف بصورة مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها أو نظامها – بحيث يجوز أن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة". وفي ألمانيا اعتبر الفقيه " فون بار" "Von bar " الجرائم السياسية جميع الأفعال التي يكون مصدرها النزوع إلى قلب النظام أو مؤسساتها أو نظمها، أو التي يمكن اعتبارها بمثابة دفاع ضد أعمال الحكومة المنافية للقوانين أو المخالفة للمبادئ الأساسية للعدالة والإنصاف [57].

يرى أنصار المذهب الشخصي أن " الغرض" أو الهدف باعتباره الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل من وراء الإقدام على نشاطه الإجرامي، هو المعيار المحدد للجريمة السياسية، وفي ذلك تعرف الجريمة السياسية بأنها: " هي التي يكون الفعل فيها يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مهاجمة الدولة ومؤسساتها أو نظمها بحيث يجوز أن ترتدي هذه المهاجمة طابع المقاومة"[58]

- **نقد النظرية:**

ولئن كان الهدف يؤلف في كثير من الحالات عنصرا من عناصر الجريمة، فانه لا يجوز الاعتماد عليه وحده كمعيار في تعيين طبيعة الجريمة، كما انه يجعل من السهل تحويل أي جريمة عادية إلى جريمة سياسية، والهدف كالباعث نية مضمرة في الصدور يصعب استجلاؤها واستقراؤها والتحقق منها، كما أنه بجدر التفرقة بين الغاية والهدف، فالغاية تعتبر مبدأ ساميا علما بعيد المدى، يمكن الوصول إلى جزء منها وليس كلها، في حين أن الهدف هو الطريق أو الجسر الذي نحقق من خلاله الغاية .

الفرع الثالث- المعيار المختلط:

يشترط معيار اجتماع الدافع والغاية معافي وقت واحد، حيث أراد بعض الفقهاء أن يوحدوا ضمن المذهب الذاتي بين الرأيين وان يشترطوا اجتماع المعياريين معا: الدافع والباعث، ومن بين هؤلاء الفقيه "بلانش- Blanche " الذي يعرف الجريمة بقوله " تكون الجريمة سياسية إذا كان الدافع إليها والغرض منها سياسيين" [59]

- **نقد النظرية:**

المعيار المزدوج لا يصلح أن يكون ضابط التفريق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، فأنصار المعيار الذاتي يأبون أن يعتبروا الجريمة سياسية – ولو أخلت مباشرة بنظام الدولة السياسي – إذا كان فاعلها قد انساق إلى ارتكابها بحافز شخصي أو بدافع من أنانية أو جشع مادي أو حقد مصلحي، وهم مقابل ذلك يعتبرون الجرائم التي يرتكبها الفوضويون مثلا أعمالا للمبادئ الفوضوية جرائم سياسية لان الدافع إليها سياسي وإن لم تمس تلك الجرائم وجود الدولة أو نظامها.

إن معيار الباعث أو الهدف من الصعب استظهاره والتثبت منه، فهو يصطدم بكثير من الصعوبات عند التطبيق العملي فكلاهما مجرد إحساس نفسي في داخل الإنسان ومن الصعب نيين كنه، كما أن الجاني يختلج في نفسه كثير من البواعث والأهداف فلا يستطيع تحديد أي منهما الذي حدا به على ارتكاب الجريمة [60]

خاتمة:

تستلزم قواعد التجريم الأساسية أن المشرع لا يعاقب إلا على النشاط الخارجي المحسوس والمتمثل بأفعال مادية أو المحاولة لتنفيذ الفعل، أو المساهمة في ارتكاب الجريمة. فلا عقوبة على التفكير في ارتكاب الجرائم أو العزم على ارتكابها ولا حتى على التحضير والتهيئة لها، ما لم يتعدى الفاعل هذه المرحلة ويتخطاها إلى مرحلة الشروع. إلا أن المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المختلفة - حفاظا على نظامها الاجتماعي والسياسي- فانه يخرج عن هذه القاعدة الأساسية المضطردة من قواعد التجريم، وذلك فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على نظام الحكم، والهدف من ذلك هو القضاء على كل خطر محدق يحيق بأمن الدولة وهو في مهده، فجعل من المؤامرة جريمة يعاقب عليها رغم أنها لا تعدو أن تكون اتفاقا بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة تمس بنظام الحكم. إلا انه لا يمكن اتهام مجموعة بالقلب نظام الحكم، إلا بالأدلة الواضحة، حيث لا تعتبر الجريمة قائمة إلا إذا قام شخص بالتحرك الفعلي تجاه تنفيذ المؤامرة،، بالتأكد بالفعل من أن المتآمرين يعملون معا لتنفيذ المؤامرة، وبدئوا في اتخاذ الخطوات الفعلية لتنفيذ ما اتفقوا عليه.

الهوامش:

(1) ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، نشأة الحضارة، تقديم: محي الدين صابر، ترجمة: زكي نجيب محمود، الجزء الأول، المجلد الأول، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، دار الجيل ، بيروت، دت، ص03.

(2) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م، ص23.

(3) عبد الوهاب محمود المصري، مدخل إلى نظرية الأمن و الإيمان – في سعادة الإنسان وتقدم المجتمعات، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، ص 145.

(4) محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة –دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي و الايطالي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009م ، ص 615و 516.

(5) صالح زياني، (تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010، ص287.

(6) عبد الحميد الشواربي،الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف،الإسكندرية، الطبعة الثانية، 199م، ص18.

(7) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات - القسم الخاص- جرائم المصلحة العامة (الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج-الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل "الجرائم الإرهابية "- الرشوة – اختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 25 / محمود سليمان موسى، المرجع السابق ، ص 08.

(8) أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1993م، ص 19.

(9) محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 30 .

(10) محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ،المطبعة الجديدة ،دمشق ، الطبعة الثالثة ، (د.ت)، ص 38.

(11) محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993م ، ص39.

(12) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص60.

(13) سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ،2008م ، ص140.

14 عدلي أمير خالد،الجرائم الضارة بالوطن من الداخل و الخارج،دار الفكر الجامعي،إسكندرية، 2013م، ص09 .

15سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي- دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة " آفاق عربية"، الطبعة الأولى، 1989م، ص.13

16 جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الروضة، منشورات جامعة دمشق، جامعة دمشق، 2009م ص 22.

17 محمد عزت سلام، الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد (بين تأثير الرأي العام وموجبات العدالة)،الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية ، 2013م، ص127و129 .

18 محمد الهام محمد العاقل،مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية "دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1992،ص93.

19 محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ن دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983، ص53.

20 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص.61

21 محمد محي الدين عوض،(دراسات في القانون الدولي الجنائي)،مجلة القانون والاقتصاد،سبتمبر 1965م،العدد الثالث، ص966و967

22 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص.91

23 جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني، المرجع السابق، ص 50.

24 محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص .602

25 محمد عزت سلام، المرجع السابق ، ص.188

26 محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 602/

27 المرجع نفسه، ص.200

28 رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، 1982م، ص43 -46،

[29] حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار النشر و التوزيع، الجزائر،2003م ، ص18.

[30] محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص .614

[31] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص80.

[32] صالح زياني، المرجع السابق ، ص289.

[33] محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص18.

[34] حمزاوي ، التصور الأمني الأوروبي: نحو بيئة أمنية شاملة و هوية إستراتيجية في المتوسط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 49.

[35] عبد الوهاب محمود المصري، مدخل إلى نظرية الأمن و الإيمان – في سعادة الإنسان وتقدم المجتمعات، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م، ص 147 و.148

[36] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب في القانون الأردني و القوانين العربية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010م ، ص317.

[37] سعد إبراهيم الاعظمي، المرجع السابق ، ص.123

[38] محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة و صداها على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، (د.ت)، ص.73

[39] هدى حامد قشقوش ، التشكيلات العصابية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006م ، ص 43 .

[40] مأمون سلامة ، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة- مقرر الدراسات العليا لأكاديمية الشرطة ، 1996م ، ص .04

[41] حسام محمد السيد محمد، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا،2011م،ص09 .

[42] هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق ، ص 10 .

[43] حنان محمد الحسيني أحمد، التشكيلات العصابية في جرائم أمن الدولة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، د ت، ص.61

[44] محمد عودة الجبور، المرجع السابق ، ص49.

[45] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ص119.

[46] محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 610/ محمد عزت سلام، المرجع السابق ، ص179 و.180

[47] مصطفى عبد اللطيف متولي ، جريمة الاتفاق الجنائي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1983م، ص 73.

[48] حسني الجندي،الجندي في جرائم الاجتماعات العامة و المظاهرات والتجمهر في القانون المصري (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003م ، ص 74 و .76

[49] محمد عودة الجبور، المرجع السابق ، ص288 .

[50] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م، ص18-19.

[51] رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص43 -46.

[52] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق ، ص127.

[53] محمد عودة الجبور، المرجع السابق ، ص28.

[54] حليمة آيت حمودي، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار الحداثة، بيروت، الطبعة الأولى،1986، ص.19

[55] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المرجع السابق ، ص.55

[56] سمير عالية ، المرجع السابق ، ص89و 90.

[57] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المرجع السابق ، ص.57

[58] محمد الفاضل ،(محاضرات في الجريمة السياسية) ، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية،1962م، ص23.

[59] المرجع نفسه، ص23.

[60] على منصور ، (الجريمة السياسية) ، مجلة المحاماة، العدد السادس ، السنة 39، 1959، ، ص79